بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣٨ / اتحادية / ٢٠٠٧

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٣٠ / ذو الحجة / ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/١/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت الراي الاتي:

الرأي

يستوضح مجلس النواب بكتابه المرقم (م . خ / ٢٥٤/٣/١) في ٢٠٠٧/١١/٢٦ عن الالية القانونية الواجبة الاتباع في تنفيذ الاحكام الصادرة من المحكمة الجنائية العراقية العليا ، ومدى امكانية قيام مجلس الرئاسة بتعديل الاحكام القضائية الصادرة او اصدار العفو طبقاً للدستور . ويطلب المشورة القانونية في ضوء احكام المواد (٧٣/ ثانياً) و(١٣٠) و(١٣٨ / ثانياً) من الدستور و(١٦) و(٢٧) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا والمادتين (٢٨٥/ب) و(٢٨٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ذات الصلة بموضوع المشورة .

وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ونتيجة ذلك توصلت لما يأتي :

حددت المادة (٧٣) من الدستور صلاحيات رئيس الجمهورية التي يمارسها (مجلس الرئاسة) منذ نفاذ دستور جمهورية العراق ولحين انعقاد دورة مجلس النواب اللاحقة لنفاذه استناداً الى حكام المادة (١٣٨/ اولاً) من الدستور . ومن هذه

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

الصلاحيات الصلاحية التي اوردتها الفقرة (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور وهي (المصادقة على احكام الاعدام التي تصدرها المحاكم المختصة.) وهي صلاحية الى جانب الصلاحيات الاخرى يمارسها (مجلس الرئاسة) في الاحوال التي تقتضي ذلك وبموجب القوانين النافذة التي يقتضي تطبيقها ما دامت لم تلغ او تعدل وفقاً لاحكام الدستور استناداً الى احكام المادة (١٣٠) من دستور جمهورية العراق .

وحيث ان الاحكام ذات الصلة التي تتعلق بتنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية العراقية العليا وردت في المادة (٢٧/ اولاً) من قانون المحكمة الجنائية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وأن تفسير هذه المادة والمواد الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية المشار اليها في كتاب مجلس النواب يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا والتي تختص بتفسير نصوص الدستور استناداً الى احكام المادة (٩٣/ثانياً) منه ويكون تفسيرها من اختصاص مجلس شورى الدولة استناداً الى احكام المادة (٦) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ لذا يتعذر على المحكمة الاتحادية العليا اعطاء المشورة القانونية في كيفية تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية العراقية العليا لان ذلك من اختصاص مجلس شورى الدولة كما تقدم ذكره .

اما الموضوع الاخر المتعلق بصلاحية مجلس الرئاسة بتعديل الاحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية العراقية العليا او اصدار العفو عن الاشخاص الذين ادينو من قبلها فقد اجازت المادة (٧٣/اولاً) من الدستور اصدار العفو الخاص من مجلس الرئاسة بتوصية من مجلس الوزراء باستثناء مايتعلق بالحق الخاص والمحكومين بأرتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري . أي لمجلس الرئاسة اصدار العفو الخاص بمرسوم جمهوري عن الاشخاص الذين ادينو وحكم عليهم في غير الجرائم المشار اليها في الاستثناء مع الاشارة الى ماورد في الفقرة (ثانياً) من

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- المسالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

المادة (٢٧) من قانون المحكمة الجنائية العليا التي تنص (لايجوز لاية جهة كانت بما في ذلك رئيس الجمهورية اعفاء او تخفيف العقوبات الصادرة من هذه المحكمة) والمقصود المحكمة الجنائية العراقية العليا .

انتهى .

العضو
جعفر ناصر حسن

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
اكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

م . قضائي
علي عدنان

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني